جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2025 – 2026
المستوى: ماستر 2
التخصص:.محاسبة
المدة: ساعة ونصف

يوم :
2026/01./15.

امتحان الدورة العادية في مقياس القانون الجزائي للأعمال

السؤال الأول: (10 نقطة)

أجب بصحيح أو خطأ مع التصويب إن وُجِدَ:

1. تعرف الجريمة بالمفهوم العام بأنها كل سلوك منبوذ لدى الأفراد من شأنه أن يسبب اضطرابا في النظام الاجتماعي.
2. الغلط في القانون أو في الوقائع يشكل سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية.
3. ارتكاب الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية عند تجاوز ممثل الشخص المعنوي لحدود سلطاته لا يرتب مسؤولية جزائية للشخص المعنوي.
4. جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري هي كل تصرف أو سلوك يقوم به الموظف العمومي بهدف تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته أو بسببها من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.
5. تحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة يتوقف على قبول الموظف العمومي أو رفضه المزية غير المستحقة.

السؤال الثاني: (10 نقاط)

على ضوء ما درست، أذكر خمس صور للنشاط الإجرامي في جريمة إصدار شيك دون رصيد مع الشرح.

د/ هروال حاتم

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس القانون الجزائي للأعمال

	الجواب الاول	العلامة
1	ج 1) خطأ تعرف الجريمة بالمفهوم العام بأنها سلوك الفرد المتمثل في أداء عمل أو امتناع عن أدائه، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، لأنه يسبب اضطرابا في النظام الاجتماعي.	**2 ن**
2	ج 2) خطأ الغلط في القانون أو في الوقائع لا يشكل سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية.	**2 ن**
3	صحيح	**2 ن**
4	صحيح	**2 ن**
5	ج 5) خطأ يتحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد عرض صاحب المصلحة المزية غير المستحقة على الموظف بغض النظر عن قبول الموظف أو رفضه.	**2 ن**
	المجموع	**10 ن**

	الجواب الثاني	النقاط
1	**صور النشاط الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد** تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تقوم باكتمال الركن المادي والمتمثل في النشاط الإجرامي المحدد حصرا حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات وهي: ▪ **إصدار شيك لا يقابله رصيد:** بمعنى إعطاء الساحب إلى المستفيد الشيك مع	

	علمه بأنه بدون رصيد. ▪ **إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف:** وفي هذه الصورة تتحقق الجريمة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب لأي سبب من الأسباب، ومن بين هذه الأسباب أن يكون الجاني قد أشهر إفلاسه أو محجوزا على رصيده في البنك. ▪ **إصدار شيك برصيد غير كاف:** ويتحقق عدم كفاية مقابل الوفاء ، عندما يكون الوفاء أقل من قيمة الشيك ،أي يكون المبلغ المستحق في الشيك أكثر من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت إعطاء الشيك. ▪ –**إصدار شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه:** ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عند قيام الساحب بسحب رصيده كاملا أو جزء منه ولا يبقي القيمة المدونة في الشيك الذي أصدره، قبل أن يتقدم المستفيد لاستيفاء حقه. ▪ **إصدار شيك ومنع المسحوب عليه من صرفه:** وتفترض هذه الحالة أن يأمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع، ويستوي أن يصدر الأمر قبل إعطاء الشيك أو بعده، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه. ▪ **إصدار شيك واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان:** أن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة ائتمان، وبالتالي فإن إصدار الشيك مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة.	
المجموع		**ن10**